

قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٤

بمحض تأثير بالالغاء عن احدى الوظائف بميزانية
السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بمحض التأثير الوارد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥
قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (ماهيات واجر ومرتبات) أيام وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر
الفنى العالى بها بأنها زائدة على الحاجة وتلغى لدى خلوها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية،
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١٠١ ح)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأعمال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (١٠١ ح)
وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الشهاب جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحرية) فرع ١٠ (المصارف الإضافية الازمة لقوات الدفاع
المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين) باب ١ (ماهيات واجر ومرتبات)
اعتباراً إضافياً قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتداد
المرجح للكافات والتعويضات والمرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور اعتمادات باقى أبواب الفرع
نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحرية ، تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذى الحجة سنة ١٩٥٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (١٠١ ح)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١٠١ ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى